كتاب اللعان

٢٠٩٨ - (حديث : عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال النبي ﴿ﷺ﴾ البينة وإلا حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزلت ﴿والذين يرمون أزواجهم. . .﴾، رواه البخاري) ٢/ ٢٦٩

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١٥٩ ، ٣/ ٢٩١) وكذا أبو داود (٢٢٥٤) والترمذي (١/ ٢٠٢) وابن ماجه (٢٠٦٧) والبيهقي (٧/ ٣٩٣ - ٣٩٤) من طريق هشام بن حسان قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس :

« أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﴿ﷺ﴾ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : البينة أو حد في ظهرك، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﴿ﷺ﴾ يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل ،وأنزل عليه(والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) ، فانصرف النبي ﴿ﷺ﴾ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي ﴿ﷺ﴾ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ، ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا إنها موجبة - قال ابن عباس - فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : أبصروها فان جاءت

به أكحل العينين ، سابغ الأليتين خَدَلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن حسان . وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، وروى أيوب عن عكرمة مرسلاً لم يذكر فيه عن ابن عباس » .

قلت : ورواية عباد بن منصور أخرجها أبو داود (٢٢٥٦) والطيالسي (٢٦٦٧) وعنه البيهقي (٧/ ٣٩٤) مطولا .

وعباد فيه ضعف .

وله طريق آخر عن ابن عباس ، يرويه القاسم بن محمد عنه أنه قال :

« ذكر التلاعن عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدْلاً آدم كثير اللحم ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : اللهم بين ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلاعن رسول الله ﴿ﷺ﴾ بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : أهي التي قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ؟ فقال ابن عباس : لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء » .

أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠) والنسائي (٢/ ١٠٥ - ١٠٦) والطحاوي (٢/ ٥٩) وأحمد (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥) .

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك بنحوه.

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي.

٢٠٩٩ - (حديث ابن عباس وفيه:« أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت ») .

صحيـح . وهو قطعة من الحديث الذي قبله .

٢١٠٠ - (قال سهل : « فتلاعنا وأنـا مع النـاس عنـد النبـي ﷺ ») رواه الجماعة إلا الترمذي .

صحيـح . أخرجـه البخـاري (٣/ ٤٥٩ - ٤٦٠ ، ٤٧٤) ومسلـم (٤/ ٢٠٥) وكذا مالك (٢/ ٥٦٦/ ٣٤) وعنه الشافعي (١٦٦٩) وكذا أبـو داود (٢٢٤٥) والنسائي (٢/ ١٠٤) والدارمـي (٢/ ١٥٠) وابـن ماجـه (٢٠٦٦) والطحاوي (٢ / ٦٠) وابن الجارود (٧٥٦) والبيهقي (٧/ ٣٩٨ ، ٣٩٩ - ٤٠١) وأحمد (٥/ ٣٣٠ - ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٧) من طرق عن الزهري أن سهل بن سعد الساعدي أخبره :

« أن عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم ! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين » .

وزاد مسلم في رواية :

« ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » .

وزاد أبو داود في رواية وكذا البيهقي (٧/ ٤١٠)

« قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً » .

أخرجه من طريق عياض بن عبد الفهري وغيره عن ابن شهاب به .

وعياض هذا فيه لين كما قال الحافظ في « التقريب » ، والغير الذي تابعه لم يسم فهو مجهول . ثم قلت : لعله الزبيدي فقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى عنه عن الزهري به . فصحت الرواية بذلك والحمدلله ، وله شواهد موقوفة تأتي برقم (٢١٠٥) .

وفي رواية أخرى لمسلم وكذا البخاري وأبي داود .

« قال سهل : فكانت حاملاً ، فكان ابنها يدعى إلىْ أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ، ما فرض الله لها » .

وزاد البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود وأحمد :

« إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة ، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعينَ ذا أليتين ، فلا أراه إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك » .

وفي رواية لأبي داود :

« حضرت لعانهما عند النبي ﷺ ، وأنا ابن خمس عشرة سنة . وساق الحديث قال فيه : ثم خرجَتْ حاملاً ، فكان الولد يدعى إلى أمه » .

وإسناده صحيح .
وفي أخرى له وكذا أحمد :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لعاصم بن عدي : أمسك المرأة عندك حتى تلد » .

وإسناده جيد .

زاد أحمد :

« فلما وقع أخذته الي فاذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ، ثم أخذت بفقميه ، فاذا هو أحيمر مثل النبقة ، واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة ، قال : فقلت: صدق الله ورسوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾» .

٢١٠١ - (عن ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ أرسلوا إليها ، فجاءت فتلا عليهما آية اللعان وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : كذب . فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : لاعنوا بينهما ، فقيل لهلال : اشهد . . . . الحديث » رواه أحمد وأبو داود)٢/ ٢٧١ .

صحيح . وهو من رواية أبي داود عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به ، وأخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن عكرمة ، ومسلم وغيره من طريق أخرى عن ابن عباس نحوه كما سبق بيانه قبل حديثين .

٢١٠١/١- (وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين : « ثم أمر به فأمسك على فيه ، ووعظه . إلى أن قال : ثم أمر بها فأمسك على فمها ووعظها . . . الحديث ») . ص ٢٧١

أخرجه أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (٢/ ١٠٦) والبيهقي (٧/ ٤٠٥) والحميدي (٥١٨) عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس:

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : إنها موجبة » .

وهذا سند صحيح ، وأما في المرأة فلم أقف عليه ، وذكر الحافظ (٣/ ٢٣٠) نحوه .

فصل

٢١٠٢ - (قول ابن عباس في حديثه : « ففرق رسول الله ﷺ بينهما ») . ٢/ ٢٧٣

صحيح . وهو قطعة من الحديث الذي سبقت الإشارة اليه قبله .

وله شاهد من حديث ابن عمر قال :

« لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته ، وفرق بينهما » .

أخرجه البخاري ومسلم والشافعي (١٦٧٢) وابن الجارود (٧٥٤ ، ٧٥٥) .

٢١٠٣ - (في حديث عويمر أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي ﷺ فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ ») متفق عليه .

صحيح . وتقدم تخريجه ، وذكرنا له بتمامه قبل حديثين .

٢١٠٤ - (قول سهل : « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبداً ») رواه الجوزجاني . ٢/ ٢٧٣

صحـيـح . وقد أخرجه أبو داود خلافاً لما يوهمه تخريج المصنف ، وسبق بيان صحته تحت الحديث (٢١٠٠) .

٢١٠٥ - (قال عمر رضي الله عنه : « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً » رواه سعيد) . وعن علي وابن مسعود نحوه .

صحـيـح . أخرجه البيهقي (٧/ ٤١٠) من طريق ابراهيم أن عمر بن الخطاب قال : فذكره.

قلت : ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، فإن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

ثم أخرجه من طريق قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، وقيس عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قالا :

« مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً » .

وقيس بن الربيع ضعيف . لكن يشهد له الحديث الذي قبله وسنده صحيح كما تقدم.

٢١٠٦ - (قال النبي ﷺ : انظروها فإن جاءت به كذا وكذا . . . الحديث) ٢/ ٢٦٣.

صحـيـح . وهو قطعة من حديث ابن عباس المتقدم (٢٠٩٨) ، وقد سقت لفظه بتمامه هناك ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد ذكرته تحت حديثه المتقدم (٢١٠٠) .

فصل فيما يلحق من النسب

٢١٠٧ - (روى الوليد بن مسلم : « قلت لمالك بن أنس : حديث عائشة : لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل . قال مالك : سبحان الله ! من يقول هذا ؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين »). ٢٧٤/٢

أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٣) من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال : سمعت الوليد بن مسلم يقول :

« قلت لمالك بن أنس : إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل . فقال : سبحان الله من يقول هذا ؟ ! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين» .

قلت : وهذا إسناد صحيح الى مالك ، رجاله كلهم ثقات ، وأبو العباس هذا ، وثقه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/ ٣٩٩) .

ثم روى البيهقي من طريقين عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة نا أبي نا المبارك بن مجاهد قال :

« مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل » .

ورجال هذا الإسناد ثقات غير المبارك بن مجاهد ، وقد ضعفوه ، سوى أبي حاتم فإنه قال : « ما أرى بحديثه بأساً » .

٢١٠٨ - (حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه) .

صحيـح .

٢١٠٩ - (حديث « واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود) .

صحيـح . وقد مضى (٢٤٧ ، ٢٩٨) .

فصل

٢١١٠ - (حديث ان سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال عبد بن زمعة : هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فقال النبي ﴿ﷺ﴾ هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه) .٢/ ٢٧٥

صحيـح . تقدم قبل حديث

٢١١١ - (قال عمر رضي الله عنه:« ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون ؟ ! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا »[1] رواه الشافعي في مسنده) .

صحيـح . أخرجه الشافعي (١٦١٨) : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) الأصل: (أنزلوا) وهو خطأ .

٢١١٢ - (حديث : « المسلمون عند شروطهم ») ٢ / ٢٧٦ .

صحيح . وقد مضى .